Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جواز الحنث للمصلحة:

الأصل أن يفي الحالف باليمين.

ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة.

يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمانكُمْ أن تَبرُّوا وَتَتَّقُوا وتُصْلحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَميعٌ عَليمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٤).

أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من البر والتقوى والإصلاح.

ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحلَّةَ أَيْمَانكُمْ﴾ (سورة التحريم: ٢).

أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة.

روى أحمد والبخاري ومسلم، أن النبي ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه:

وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية:

١ ـ أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا يحرم الحنث فيه لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة.

٢ ـ أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم. فهذا يجب الحنث فيه لأنه حَلَفَ على معصية، كما تجب الكفارة.

٣ ـ أن يحلف على فعل مباح، أو تركه، فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر.

٤ ـ أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، فالحنث مندوب، ويكره التمادي فيه وتجب الكفارة.

٥ ـ أن يحلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، فهذا طاعة لله، فيندب له الوفاء ويكره الحنث.